

Distr.: General  
20 March 2007  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السادسة

نيويورك، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها  
تكليف للمنتدى والمتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية

### تقرير الأمانة العامة عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية\*\*

موجز

إن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، إذ يضع في اعتباره توصيات حلقة العمل الفنية الدولية المعنية بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية (E/C.19/2006/2)، الفقرة (٤١) بشأن إجراء دراسة تتناول القوانين العرفية المتصلة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، قرر في دورته الخامسة التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٦ تعيين مايكل دودسون كمقرر خاص مسؤول، في حدود الموارد القائمة، عن إعداد ورقة مفاهيمية عن نطاق الدراسة التي ستتناول بالبحث إلى أي مدى ينبغي أن تنعكس القوانين العرفية في المعايير الدولية والوطنية التي تتناول المعارف التقليدية، وطلب المنتدى الدائم من المقرر الخاص أن يُقدم له تقريراً في هذا الشأن في دورته السادسة. وستتضمن الدراسة تحليلاً للقوانين العرفية السارية في أوساط الشعوب الأصلية بوصفها نظاماً محتملاً له طبيعة خاصة لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. ويتعين على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تتعاون من أجل تشجيع احترام النظم القانونية العرفية للشعوب الأصلية ذات الصلة بمعارف الشعوب الأصلية والاعتراف بها، في التشريعات والسياسات الوطنية، وكذلك تطبيقها.

\* E/C.19/2007/1

\*\* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات.



## المحتويات

## الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة .....	٣-١	٣
ثانيا -	استعراض عام للوضع الحالي .....	٢١-٤	٤
ثالثا -	أهداف الدراسة ونطاقها واستراتيجيتها .....	٢٤-٢٢	١١
رابعا -	المسائل التي يتعين أن تنظر فيها الدراسة .....	٥٥-٢٥	١٢
ألف -	تحديد المسألة .....	٣١-٢٦	١٢
باء -	تحديد العلاقة بين المنتدى الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية .....	٣٨-٣٢	١٥
جيم -	تحديد العلاقة بين الدراسة والهياكل والأنشطة والموارد الموجودة .....	٤٣-٣٩	١٧
دال -	الهياكل والنواتج المحتملة .....	٥٥-٤٤	١٩
خامسا -	التعليقات الختامية .....	٦١-٥٦	٢٣

## أولا - مقدمة

١ - تُعرب الشعوب الأصلية منذ عدد كبير من السنين عن قلقها إزاء عدم وجود حماية كافية لمعارفها التقليدية. وعلى الرغم من أن هذا القلق لقي بعض الاهتمام، إلا أن المسألة بقيت دون حل. ويتمثل التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في تحديد الكيفية التي يمكن بها معالجة انعدام الحماية اللازمة للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية عموماً.

٢ - وقد استُخدم مصطلح "المعارف التقليدية للشعوب الأصلية" وفي هذا التقرير ليعني الممارسات والثقافات والمعارف التقليدية المتعلقة بالنباتات والحيوانات وطرق تكاثرها؛ ويشمل التعابير الخاصة بالقيم الثقافية والمعتقدات والطقوس وقوانين المجتمعات المحلية، كما يشمل المعارف المتعلقة بالأراضي وإدارة النظام الإيكولوجي. وهي معارف غير مكتوبة في الغالب وتُسلم شفويا من جيل إلى جيل حيث تُنقل وتُحفظ بهذه الطريقة. وبعض المعارف ذات طابع مقدس وسري للغاية، لذا فهي حساسة بدرجة قصوى ولها أهمية من الناحية الثقافية ولا تتوفر بسهولة لعامة الجمهور، ولا حتى للأفراد في مجموعة بعينها. وما ورد أعلاه هو الأساس الذي تم بناء عليه الشروع في هذه الورقة. وليس القصد منها أن تكون تعريفاً جامعاً وشاملاً للموضوع الذي نحن بصددده.

٣ - ومنذ إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٠ تقدم المنتدى بعدد من التوصيات التي تدعو إلى تناول المعارف التقليدية كمسألة ملحة<sup>(١)</sup>. وإدراكاً منه لأن العديد من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية تعمل بنشاط بالفعل بطرق شتى لإيجاد علاج لعدم كفاية الحماية المكفولة للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، لذا عقدت حلقة عمل فنية دولية في مدينة بنما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لتجميع خبراء الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>. وقد ناقشت حلقة العمل الفنية الدولية المعنية بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية المشار إليها من الآن فصاعداً بأنها "حلقة العمل" المسائل التي تكتنف حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، بما في ذلك النهج التي تتخذها الوكالات المختلفة، وتقدمت بالعديد من التوصيات. واعترافاً منها بالعلاقة القائمة بين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والقوانين العرفية، أوصت حلقة العمل بأن يُصدر المنتدى الدائم تكليفاً بإجراء دراسة عن "القوانين العرفية المتعلقة بالمعارف التقليدية للشعوب

(١) انظر PFII/2005/WS.TK، المرفق الأول متاحة على الموقع [http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/workshop\\_TK\\_background\\_note.pdf](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/workshop_TK_background_note.pdf).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٣ والنصوب (E/2005/43) و (Corr.2).

الأصلية، من أجل بحث إلى أي مدى ينبغي أن تنعكس القوانين في المعايير الدولية والوطنية التي تتناول المعارف التقليدية للشعوب الأصلية<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً - استعراض عام للوضع الحالي

٤ - هناك مجموعة متنوعة من الوثائق والأنظمة والأنشطة التي تسعى في الوقت الحالي إلى معالجة مسألة عدم حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وليس من الضروري لأغراض هذا التقرير تقديم قائمة كاملة لطرق الحماية القائمة؛ ولكن فهم الوثائق والأنظمة والأنشطة التي لها مغزى كبير في هذا الصدد يُعد أمراً له أهمية حاسمة في فهم طبيعة المسألة وفهم البيئة التي ستتم فيها الدراسة التي ستجرى بتكليف من المنتدى الدائم. فمن شأن زيادة معرفة البيئة القائمة أن يُساعد أيضاً في دقة تحديد ما هو المطلوب من هذه الدراسة.

٥ - ويقر عدد من الصكوك الدولية بحق الشعوب الأصلية في حماية معارفها التقليدية والتمتع بها، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>؛

(ب) الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>؛

(ج) المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>؛

(د) المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٦)</sup>؛

(هـ) المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة<sup>(٧)</sup>؛

(و) المواد ١٣ و ١٥ و ٢٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛

(٣) E/C.19/2006/2، الفقرة ٤١.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن دورته الحادية والثلاثين، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.

- (ز) اتفاقية برن الدولية لحماية الأعمال الأدبية والفنية بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٩؛
- (ح) الاتفاق المتعلق بالجوانب ذات الصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية<sup>(٨)</sup>؛
- (ط) المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا<sup>(٩)</sup>؛
- (ي) الفقرة ١٢ (د) من البيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة<sup>(١٠)</sup>؛
- (ك) الفقرة ٢٦-١ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١١)</sup>؛
- (ل) منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية المتعلقة بالطب التقليدي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥<sup>(١٢)</sup>؛
- (م) المبدأ ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٣)</sup>؛
- (ن) المادتان ١١ و ٣١ من مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٤)</sup>.
- ٦ - وإضافة إلى النصوص والصكوك الدولية السالفة الذكر، هناك العديد من الأنظمة الإقليمية للحماية، من بينها مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية الخاص بمنظمة الدول الأمريكية، واتفاق بانغي الذي أعدته المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، وقوانين تونس
- 
- (٨) انظر الصكوك القانونية التي تتضمن نتائج دورة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المعقودة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).
- (٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، العدد ٣٣٤٨٠.
- (١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب) القرار ١، المرفق الثالث.
- (١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (١٢) WHO/EDM/TRM/2002.1 (جنيف، منظمة الصحة العالمية).
- (١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب) القرار ١، المرفق الثالث.
- (١٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المرفق.

النموذجية بشأن حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية والأحكام النموذجية للقوانين الوطنية بشأن حماية التعبيرات الفلكلورية من الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من الأفعال التي تنطوي على تحيز. وتشمل الإعلانات الأخرى إعلان ماتاتوا وإعلان كاري - أوكا.

٧ - وعلى المستوى الوطني، هناك العديد من المبادرات المتعلقة بالتشريعات والسياسات الرامية إلى معالجة مسألة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. والأمثلة التالية الواردة من دول عديدة مختلفة، التي تتناول جوانب المعارف التقليدية المتعلقة بالبيئة والصحة والطب والملكية الفكرية، توضح تنوع تلك النهج. ويمكن الحصول على قائمة كاملة بالنصوص التشريعية الموجهة نحو حماية تعبيراتها الثقافية التقليدية على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإنترنت<sup>(١٥)</sup>.

٨ - وفي أستراليا تعترف أنظمة الحماية البيئية بالمعارف الخاصة التي يحوزها أفراد الشعوب الأصلية عن الموارد البيولوجية<sup>(١٦)</sup>. وتقر المبادئ التوجيهية لإدارة الموارد الطبيعية التي أعدتها الحكومة الأسترالية بأن لدى الشعوب الأصلية روابط قوية وفريدة من النواحي التاريخية والروحية والثقافية بالأرض والبحر<sup>(١٧)</sup>. وفي الإقليم الشمالي من أستراليا تحظى المعارف الطبية التقليدية باعتراف جزئي يتجلى في استخدامها بواسطة العاملين في المجال الصحي من القبائل الأصلية، الذين يعملون كجسر بين المطبين التقليديين ومجتمعات الشعوب الأصلية وممارسي العمل الطبي المعتاد<sup>(١٨)</sup>.

٩ - وفي كندا تُنظم الممارسات الطبية من خلال وسائل تشريعية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات، وتعترف بعض قوانين المقاطعات بالتحديد بالممارسات العلاجية للشعوب الأصلية<sup>(١٩)</sup>. وينص قانون تقييم البيئة الكندي عام ١٩٩٢ على مراعاة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية عند إجراء تقييم للبيئة<sup>(٢٠)</sup>. وتستخدم كندا أيضا مهارات

(١٥) متاحة على الموقع <http://www.wipo.int/en/laws/folklore.html>.

(١٦) *Environmental Protection and Biodiversity Conservation (Amendment) Regulations (No. 2) 2005*, Part 8A.01(c).

(١٧) انظر <http://www.nrm.gov.au/indigenous/index.html>.

(١٨) انظر *Health Practitioners and Allied Professionals Registration Act 1958*.

(١٩) انظر *Health Act, Chap.106*. Available from <http://www.gov.yk.ca/legislation/acts/health.pdf>.

(٢٠) Section 16.1.

الشعوب الأصلية بمقتضى الإستراتيجية الوطنية للغابات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ ونظام إصدار الشهادات الخاص بإدارة الغابات<sup>(٢١)</sup>.

١٠ - وفي جنوب أفريقيا يُقر قانون الممارسين التقليديين في المجال الصحي لعام ٢٠٠٤ ممارسات الطب التقليدي في تلك البلاد وينظمها. ويوجه قانون الإدارة البيئية الوطنية لعام ١٩٩٨ بجنوب أفريقيا متخذي القرارات المعنيين بالأمور البيئية إلى أن يضعوا في الحسبان جميع أشكال المعارف، بما فيها المعارف التقليدية. والمثال الآخر هو بوليفيا التي تم فيها إنشاء نظام وطني للمناطق المحمية بمقتضى المرسوم الأعلى رقم ٢٤١٢٢ لعام ١٩٩٥، الذي يتضمن اعترافا بالمعارف التقليدية ويستخدمها في ممارسات الإدارة.

١١ - وتعترف إكوادور في دستورها الوطني بممارسات الطب التقليدي. وفي الفلبين يقر القانون الممارسات الطبية التقليدية. ويعرّف البند ٤ (ب) من قانون الطب التقليدي والطب البديل لعام ١٩٩٧ الطب التقليدي بأنه مجموع المعارف والمهارات والممارسات المتعلقة بالرعاية الصحية، والتي لا يمكن بالضرورة شرحها في سياق الأطر العلمية الفلسفية الحديثة، ولكنها تحظى باعتراف الأفراد من حيث أنها تساعدهم في الحفاظ على صحتهم وتحسينها وصولاً لكمال وجودهم ومجتمعهم المحلية والمجتمع عموماً، وعلاقاتهم المتبادلة المبنية على الثقافة والتاريخ والتراث والضمير<sup>(٢٢)</sup>. وفي الهند، تشير نشرة "ورلد وايد ريفيو" التي تُصدرها منظمة الصحة العالمية إلى أن ٧٠ في المائة من سكان الريف يعتمدون على نظام أوروفا (معارف الحياة) للممارسات الطبية التقليدية. وتنظم حكومة الهند المعارف الطبية التقليدية من خلال قانون المجلس المركزي الهندي للطب.

١٢ - وتتحقق الحماية عبر قانون الملكية الفكرية في نيجيريا المكفولة بموجب قانون حقوق التأليف والنشر لعام ١٩٩٠ الذي يسعى لحماية القوانين الشعبية التقليدية. فالفقرة ٥ من المادة ٢٨ تُعرّف الفنون الشعبية على أنها "إبداع من صنع مجموعات أو أفراد موجه نحو مجموعة معينة ومبني على التقاليد ويعكس توقعات المجتمع كتعبير غير واف عن هويته الثقافية والاجتماعية، وعن معايير وقيمه التي يتم نقلها شفويًا أو عن طريق التقليد أو بطرق أخرى"<sup>(٢٣)</sup>. ويُعرّف قانون حقوق التأليف والنشر في جمهورية أفريقيا الوسطى الفنون الشعبية على أنها جميع الإنتاج الثقافي والفني الذي تبدعه المجتمعات المحلية الوطنية، والذي

(٢١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر - <http://www.for.gov.bc.ca/tasb/MANUAL/Policy/resmngmt/rm15-1.htm>.

(٢٢) متاحة على الموقع <http://www.stuartschange.org/TAMA.html>.

(٢٣) انظر <http://www.nigeria-law.org/CopyrightAct.htm>.

ينتقل من جيل إلى جيل ويشكل أحد العناصر الأساسية للتراث الثقافي التقليدي<sup>(٢٤)</sup>. وفي غانا يسعى قانون حقوق التأليف والنشر إلى حماية الفنون الشعبية التقليدية بمقتضى قانون حقوق التأليف والنشر لعام ٢٠٠٥، على الرغم من أن استحداث هذا القانون قوبل ببعض الجدل.

١٣ - وفي العديد من الحالات تعترف القوانين المحلية بأن القانون العرفي للشعوب الأصلية يشكل الأساس لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالأراضي والتراث. وستكون التغطية الشاملة لتلك القضايا مسألة ذات أهمية أساسية لنطاق أي دراسة ربما يرغب المنتدى الدائم في إجرائها.

١٤ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الصكوك الدولية، فإنها تقدم مستويات مختلفة من الحماية التي هي في الأساس إما الحماية كسمة من سمات قانون حقوق الإنسان أو الحماية التي تتناول بالتحديد المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. والأمثلة على الحماية التي أساسها حقوق الإنسان ترد في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>، وفي الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٦)</sup>، ويقر الإعلان بأن من حق كل فرد أن يفيد من حماية المصالح الأخلاقية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه بينما يقر العهد بأن من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية. ولكن، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية فإن الحماية التي توفرها هذه الأحكام محدودة. ويمكن توضيح ذلك بالنظر لمفهوم "الصانع" المثير للمشاكل، والذي يفرض إلى الاستنتاج بأن الصانع هو شخص، ولا يشمل بسهولة الإبداع والملكية اللذين يُنسبان للمجتمع.

١٥ - والمثال على الحكم الأكثر تحديدا فيما يتصل بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية هو المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٢٧)</sup>. فالمادة ٨ (ي) تدعو الأطراف إلى القيام باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها. وبرغم أن المادة ٨ (ي) تُعنى مباشرة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، إلا أنها مقصورة على الأوضاع التي ترتبط فيها المعارف التقليدية بالتنوع البيولوجي وهي، ببساطة، غير مصممة لتوفير حماية كلية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية.

١٦ - ويمكن المجادلة بأن الحكم الأصرح فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية هو الحكم الوارد في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

(٢٤) Ordinance No. 85-002 on Copyright (Central African Republic) art. 9 (٢٤)

(مشروع الإعلان)<sup>(٢٥)</sup>، الذي لا يزال في انتظار أن تنظر فيه الجمعية العامة. وبرغم وضعه الحالي، إلا أن مشروع الإعلان يوفر بيانا قويا ومقنعا دعما لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣١ من مشروع الإعلان على ما يلي:

”للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون العرض المسرحي. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات التقليدية وحمايتها وتطويرها“.

١٧ - والأمر المهم، هو أن الفقرة ٢ من المادة ٣١ تنص على أن على الدول ”أن تتخذ تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها“. وتؤكد المادة ١١ من مشروع الإعلان على حق الشعوب الأصلية في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها وتنص على أن على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية فيما يتصل بملكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، أو في انتهاك لقوانينها وتقاليدها وعاداتها. وتعزز ديباجة مشروع الإعلان أيضا الدعم لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية عن طريق الإقرار بأن ”احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارساتها التقليدية يُساهم في تنمية مستدامة وعادلة للبيئة وفي حُسن إدارتها“<sup>(٢٦)</sup>.

١٨ - وعلى الرغم من أن الوثائق الدولية والإقليمية والوطنية توفر بعض الحماية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، فإنها تفشل في توفير الحماية الشاملة لها. وهناك عدد من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التي تعمل حاليا في أنشطة ترمي إلى التصدي لمسألة الحماية غير الكافية هذه؛ منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٢٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦١، المرفق.

(٢٦) المرجع نفسه.

١٩ - وعلى الرغم من أن هناك عددا من الأنشطة الهامة التي ينبغي أن تحظى بالتقدير، فإن أحدث أنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية تمثل، بحدارة أحدث التطورات. ففي عام ٢٠٠٠ أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية لتوفر منتدى للنظر في التفاعل بين قانون الملكية الفكرية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مؤخرا بنشاطين لهما أهمية خاصة. أولهما، أن اللجنة وضعت اثنين من مشاريع الأحكام الشاملة يعالجان حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وتحدد هاتان الوثيقتان نظاما محتملا للحماية وترميان إلى أن تتناول بصورة شاملة المسائل العملية التي تنشأ عن تنفيذ نظام للحماية له طبيعة خاصة. وثانيهما، أن اللجنة وافقت على دراسة القانون العرفي اعترافا منها بدور القانون العرفي وعلاقته بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية<sup>(٢٧)</sup>. ولكن الدراسة لا تزال في مراحلها المبكرة.

٢٠ - وقد أدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال اللجنة دورا رائدا في الدفع من أجل الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وحمايتها من سوء الاستعمال ومن انتزاعها دون وجه حق. ولكن يتمثل الدور الفائق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في أن هذا النقاش الدولي جرى بصفة أساسية ضمن معايير قانون الملكية الفكرية. ويوفر القانون الدولي للملكية الفكرية حماية لمبتكري بعض أعمال معينة، سواء إن كانت في مجالات الأدب أو الموسيقى أو الرقص أو الفن، وهي حماية كافية في بعض الأحيان. ولكن غالبا ما يفشل قانون الملكية الفكرية في حماية حقوق ومصالح الشعوب الأصلية لأن الهياكل الغربية للملكية الفكرية تركز على المعارف والإبداع الفردي بدلا من أن تركز على المعارف المجتمعية التي تنتقل عبر الأجيال. ومحاولة تعديل قانون الملكية الفكرية بحيث يستوعب المعارف التقليدية، وهي معارف مختلفة تماما في جوهرها، هو أمر يذكر بالمثل الذي يقول "إنه لا يمكنك تثبيت وتد مدور في حفرة مربعة". ومهما حاول المرء، فلن تصلح تلك الحفرة لذلك الودد. ولهذا السبب، يلزم اتباع نهج جديد بالكامل ومصمم وفقا للحاجة.

٢١ - والدعوة لحماية ذات طبيعة خاصة ليست بالضرورة دعوة إلى تغيير نظام الملكية الفكرية الحالي بنظام جديد. فهي دعوة إلى نظام له طبيعة خاصة يتم النظام الحالي عن طريق توفير الحماية لمجالات المعارف التقليدية التي لا تحظى سوى بحماية محدودة جدا من قانون الملكية الفكرية الدولي. وعلاوة على ذلك، فإنه حتى في المجالات التي تم الاعتراف فيها بأن الحماية ذات الطبيعة الخاصة هي أمر ضروري، فإن تلك الحماية المتوخاة ذات الطبيعة

(٢٧) انظر [http://www.wipo.int/tk/en/consultations/customary\\_law/index.html](http://www.wipo.int/tk/en/consultations/customary_law/index.html).

الخاصة قد وقعت في غالبها في نطاق نظام قانون للملكية الفكرية ذي طبيعة خاصة. لذا فإن الطابع المحدود للحماية ذات الطبيعة الخاصة لا يأخذ في الحسبان بطريقة صحيحة التجارب الفريدة للشعوب الأصلية والطابع الفريد للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية ودور القانون العرفي. فالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية ليست مجرد نوع مختلف من أنواع الملكية الفكرية؛ لكنها كيان مختلف بالكامل. ولا يحظى هذا التمييز بصفة عامة بالتقدير. وطالما أنه لم يحظ بعد بالاعتراف، فستظل هناك تساؤلات بشأن مدى ملائمة أنظمة الملكية الفكرية القائمة في حماية مصالح الشعوب الأصلية.

### ثالثاً - أهداف الدراسة ونطاقها واستراتيجيتها

٢٢ - من المسلّم به أن الوثائق الدولية والإقليمية والوطنية توفر بعض الحماية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، غير أنها لا تتصدى بصورة كافية لما للشعوب الأصلية من شواغل. والجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية للحيلولة دون انتزاع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية دون وجه حق وإساءة استعمالها، وإن كانت جهوداً محمودة، فإنها متباينة وغير كافية. وعلى الرغم من كون المعارف التقليدية للشعوب الأصلية مسألة تحظى بالاهتمام الدولي منذ سنوات وسنوات، وعلى الرغم من إعداد الوثائق واتخاذ المبادرات والقيام بالأنشطة بأعداد ضخمة، فإن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية لا تزال عرضة للانتزاع دون وجه حق. ويبقى السؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه بقوة هو: كيف يمكن حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية على نحو سليم؟

٢٣ - واعترافاً بأن نظام الملكية الفكرية نظام غير كافٍ، وإدراكاً لطبيعة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل لا بد من وضع نظام له طبيعة خاصة للحماية لا تعوقه التصورات الغربية لقانون الملكية الفكرية، وإنما توجهه الأنظمة القانونية العرفية للشعوب الأصلية؟ فإذا وُضع نظام من هذا القبيل، فكيف يمكن أن يعمل وكيف يجب أن يعمل؟ ففي إمكان أي نظام له طبيعة خاصة متأصل في القوانين العرفية أن يضع المعايير ويقدم التوجيه إلى الدول فيما يتعلق بالحماية الملائمة للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية. فبالإضافة إلى أن وضع إطار يقر بالعلاقة بين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والقانون العرفي ويفسح المجال أمام أعمال تنظيم القانون للشعوب الأصلية من شأنه أن يوفر اعترافاً دولياً بحق الشعوب الأصلية في التمتع بمعارفها التقليدية من الانتزاع وإساءة الاستعمال وحمايتها، ومن ثم يقدم توجيهها إلى الدول، فإنه سيوفر أيضاً فوائد إضافية للشعوب الأصلية تنبع من الإقرار بالملكية.

٢٤ - ويوصي المقرر الخاص بأن يصدر المنتدى الدائم تكليفاً بإجراء دراسة تحت ولايته، لإعداد المعلومات ونشرها لتحديد ما إذا كان يجب تحويل التركيز على حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية بعيداً عن قانون الملكية الفكرية إلى الحماية عن طريق القانون العرفي، وإن كان الأمر هكذا، فكيف يمكن لذلك أن يحدث. ولا بد للدراسة أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية على مستوى دولي عن طريق الاستعانة بالقانون العرفي، بما في ذلك المدى الذي ينبغي أن ينعكس به القانون العرفي، على نحو يقدم التوجيه إلى الدول ومن ثم يوفر الحماية على المستويين الوطني والإقليمي.

#### رابعاً - المسائل التي يتعين أن تنظر فيها الدراسة

٢٥ - في حالة موافقة المنتدى الدائم على قبول توصية المقرر الخاص بإجراء دراسة، هناك عدد من المسائل التي يتعين تناولها، سواء عند تصميم الدراسة أو في الدراسة نفسها.

##### ألف - تحديد المسألة

٢٦ - تتجسد في الدعوة لإجراء دراسة عن القوانين العرفية المتعلقة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية عدة أسئلة وافتراسات. وفي سبيل إعداد دراسة فعالة، يلزم إلقاء نظرة متأنية على طبيعة المسألة الأمر الذي سيساعد في تحديد طابع الدراسة وبارامتراتها على حد سواء، مما سيمثل بدوره الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه دراسة فعالة. وهناك ثلاث مسائل أولية لا بد من النظر فيها هي: المصطلحات، وطابع النظام ذو الطبيعة الخاصة، والمستفيدون المستهدفون.

٢٧ - وأولاً، لا بد من الإقرار بوجود بعض التحديات المبدئية التي تفرضها مجموعة من المصطلحات المستخدمة في هذا المجال. فغالبا ما يشيع تداول مصطلحات من نوع "معارف الشعوب الأصلية"، و "المعارف التقليدية"، "معارف الشعوب الأصلية، وثقافتها، وممارستها التقليدية"، و "الفنون الشعبية"، و "تراث الشعوب الأصلية"، و "الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية"، تستخدم بالتبادل فيما بينها وفي سياقات مختلفة وتعطى معان مختلفة. وبغض النظر عن المصطلحات التي يستخدمها المنتدى الدائم في نهاية المطاف، فإنه لا بد من تعريف المصطلح تعريفاً واضحاً لبيان بارامترات الدراسة. بيد أن تقديم تعريف شامل بالمعارف التقليدية مهمة صعبة وفوائدها مشكوك في أمرها. فإذا كان يتعين الاعتراف بالمعارف التقليدية وحمايتها عن طريق وضع إطار يمكن أن تطبق ضمنه القوانين العرفية فيما يتصل بالمعارف التقليدية، فإنه ربما يكون في صالح الشعوب الأصلية ترك المصطلح بلا تعريف. فالفائدة التي ترجع من استخدام مصطلح مميز عن مصطلحات أخرى دون أن

يكون له تعريف محدد هي أن مضمون المصطلح لا يكون ثابتاً وبالتالي فإنه يمكن تعديله وتكييفه وفقاً للأنظمة القانونية العرفية الديناميكية والجوانب الحديثة للمعارف التقليدية. أما عيب هذا النهج، فهو أنه في غياب تعريف دقيق، قد تكون هناك صعوبة في التيقن مما يشتمل عليه بالفعل هذا المصطلح. وقد يؤدي هذا الغياب إلى مستويات غير مقبولة من عدم التيقن، التي من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى جعل أي صك من هذا النوع غير عملي. ويمكن أن تقدم المادة ٣١ من مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية كثيراً من التوجيه للمنتدى الدائم في هذا الصدد.

٢٨ - وثانياً، لا بد من توافر فهم واضح لما هو مطلوب بالتحديد عند الدعوة إلى وضع نظام للحماية "له طبيعة خاصة" أو باللاتينية *sui generis*، ويعني بالانكليزية نظام "فريد" في طبيعته. ويستخدم مصطلح "ذو طبيعة خاصة" *sui generis* بصورة متزايدة في الفقه القانوني المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة كوسيلة لوصف التفاعل الفريد بين الشعوب الأصلية والنظم القانونية المهيمنة. وتوصف المعارف التقليدية في الغالب على أنها "ذات طبيعة خاصة" لتشير إلى فشل النظم القانونية المهيمنة، لا سيما نظام الملكية الفكرية، في أخذها في الحسبان على نحو سليم. ويستخدم المصطلح أيضاً للتأكيد بصورة إيجابية على الطابع الفريد للشعوب الأصلية ووضعها، والحق في حماية معارفها وتقاليدها وممارساتها. وعلى الرغم من ذلك، فإنه من المهم ضمان ألا ينتج عن تلك الطبيعة الخاصة في نهاية المطاف قدر أقل من الحماية. وفي الواقع، فإن الشعوب الأصلية قد عايشَت هذا الطابع الأدنى للحماية المتخصصة في أوضاع أخرى<sup>(٢٨)</sup> قد ترجع إلى الصعوبات التي ينطوي عليها ضمان أن تكون النظم القانونية المهيمنة طيبة بالقدر الكافي بحيث تستوعب منظورات الشعوب الأصلية وتجاربها وحقوقها وقوانينها العرفية. وعلى أي الأحوال، فمن الضروري أياً كان شكل الحماية المستخدم في النهاية، أن يكون لها أثر إيجابي على الشعوب الأصلية وألا يتم الاستمرار في تغريب المعارف التقليدية والقوانين العرفية للشعوب الأصلية أو انتزاعها.

٢٩ - وقد تشمل الدعوة لفرض حماية ذات طبيعة خاصة عدداً من الأفكار. أولاً، يمكن استخدامها لبيان أن نظام الملكية الفكرية غير كافٍ، وإعلان وجود حاجة لأن يطوع هذا النظام نفسه بطرق فريدة كي يتصدى على نحو سليم لانتزاع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وإساءة استخدامها. وثانياً، قد تتم الاستفادة من الدعوة إلى وضع نظام له طبيعة خاصة في بيان إن نظم الحماية الحالية غير كافية وإنه يلزم نظام فريد للحماية لا يخضع للنظم

(٢٨) للاطلاع على قائمة بالمراجع المتعلقة بتجارب الشعوب الأصلية مع الأنظمة ذات الطبيعة الخاصة وممارسات القانون العرفي، انظر UNEP/CBD/WG8J/4/7، المرفق الأول.

والهياكل الحالية للقانون الوطني أو الدولي، وذلك كنتيجة للطابع الفريد للشعوب الأصلية وثقافتها ومعارفها وقانونها. وختاماً، ربما يستفاد منها أيضاً لبيان أن النظم القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية لها طابعها الخاص، وأنها كأنظمة عرفية لا تتشابه سوى قليلاً مع النظم القانونية الغربية التي تتبع القانون العام والقانون المدني والقانون الدولي. ونتيجة لقلّة التشابه هذه، يلزم إيجاد طريقة فريدة لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية تكون متصلة في النظم القانونية للشعوب الأصلية. ويتمشى هذا الرأي الأخير في أوضح صورة مع السؤال الذي طرحه المنتدى الدائم. فأياً كانت الفكرة وراء الدعوة لإقامة نظام له طبيعة خاصة، فيبدو أنه في حالة المعارف التقليدية تكون النظم والأنشطة الحالية غير كافية، وبالتالي يلزم حدوث أمر مختلف اختلافاً جذرياً. ولا بد للمنتدى الدائم أن ينظر في تقييم ما هو المطلوب من النظام ذي الطبيعة الخاصة ويوضح بالتالي ما تعتمزم الدراسة تناوله.

٣٠ - أما آخر المسائل الأولية التي يتعين النظر فيها، فتتعلق بالفوائد المتوقعة من الدراسة وبالمستفيدين المستهدفين. فمن المهم إدراك أن كثيراً من التركيز المرتبط بهذه المسألة ينصب على حماية الشعوب الأصلية من انتزاع معارفها وإساءة استعمالها في غياب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأصحاب المعارف التقليدية. فأي نظام للحماية يتم وضعه يتعين أن يكفل عدم أخذ المعارف التقليدية على نحو غير ملائم بدون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب المعنية. إلا أن الرغبة في حماية المعارف التقليدية تشمل أيضاً الرغبة في الاعتراف بالملكية وإقرار التحكم فيها، مما يهيئ الفرصة للشعوب والمجتمعات الأصلية لاستخدام مورد له قيمته. وبدون السعي بأي شكل كان إلى تبرير الانتزاع دون وجه حق، فكون المعارف التقليدية للشعوب الأصلية ظلت تنتزع لفترات زمنية طويلة وفي ظروف كثيرة للغاية، إنما يشير، ضمن جملة أمور، إلى القيمة التجارية للمعارف التقليدية. وستمكن الحماية الجيدة للشعوب الأصلية من امتلاك المعارف التقليدية والتحكم فيها. وتنطوي هذه الملكية وهذا التحكم على القدرة على حماية الجوانب السرية والمقدسة للمعارف التقليدية. وستمكن الشعوب الأصلية أيضاً من المشاركة في الاقتصادات المحلية والوطنية والدولية على نحو قابل للاستمرار تجارياً، إذا كان هذا ما ترغب فيه المجتمعات. فالشعوب الأصلية تعتبر من أفقر المجتمعات في العالم وتعيش بنسب متفاوتة في ظروف يسودها الفقر. ولا ينبغي التقليل من شأن فرصة الانخراط في التجارة والاستفادة من أحد الموارد الصالحة للاستخدام التجاري.

٣١ - ومن الأهمية بمكان أن يعي المنتدى الدائم جيداً طبيعة المسألة التي تتناولها الدراسة والأهداف من ورائها، بما في ذلك التحديات الناشئة عن وضع تعاريف، وتقييم النظام ذي الطبيعة الخاصة، وإدراك أن حماية المعارف التقليدية من الممكن أن يكون سلاحاً ذا حدين. ومن الجائز أن يكون من الصعب في البداية تحديد هذه المسائل وإيجاد إجابة لها؛

إلا أن المنتدى الدائم سيتمكن، عن طريق وضع هذه المسائل في صدارة الدراسة، من تحديد بارامترات الدراسة وضمان عدم انحرافها عن المسار المتوقع لها أن تسير فيه.

## باء - تحديد العلاقة بين المنتديات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية

٣٢ - إن الدور الذي يضطلع به القانون العرفي في توفير التوجيه والحماية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وطابع أصحاب المعارف التقليدية يجعل مجتمع الشعوب الأصلية عنصراً محورياً في هذه القضايا. وبشكل عام، يكون مجتمع الشعوب الأصلية كجماعة، وليس كأفراد، هو من يمتلك الحق في المعارف التقليدية. ويجوز أن يسمح المجتمع لقطاع معين منه أو في بعض الحالات لشخص معين بالدفاع عن حالة معينة تتعلق بالمعارف التقليدية أو باتخاذ القرارات المتعلقة بها. وبالتالي، فإن المجتمع يضطلع بدور مركزي. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق القانون العرفي يحدث على مستوى المجتمع المحلي. ويلعب تطبيق القانون العرفي في مجتمع ما دوراً هاماً في تحويل التركيز على الحماية بعيداً عن النظم القانونية المهيمنة، مثل الملكية الفكرية، إلى نظام متأصل داخل النظم القانونية للشعوب الأصلية أو يقوم عليها.

٣٣ - وهناك شعوب أصلية تعيش في حوالي ٧٠ بلداً في أرجاء العالم وتشكل نحو ٣٥٠ مليون نسمة، منها ٥٠٠٠ شعب متميز، وما يربو على ٤٠٠٠ لغة وثقافة. وتسود بين هذه الأعداد الغفيرة من السكان كثير من النظم القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية. وعلى مستوى العالم، يكون من المعقول افتراض وجود عدد مساو على الأقل من النظم القانونية التي ترتبط بنسبة متناسبة مع الشعوب الأصلية حول العالم. ورغم أن احتلال المجتمع المحلي مكانة مركزية يعد أمراً بديهياً، فإن التحديات تكمن في فك رموز العلاقة بين مجتمعات الشعوب الأصلية والمنتديات الدولية والإقليمية والوطنية. ويكون السؤال الرئيسي الذي يساعد على فك رموز هذه العلاقات هو كيف يمكن إيجاد حل للتداخل الوثيق القائم بين النظم الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؟

٣٤ - وقد اعتبرت الشعوب الأصلية الساحة الدولية مكاناً لالتماس حماية حقوقها وطريقة حياتها، ومكاناً تُسمع فيه أصواتها. وعلى الرغم من حدوث بعض الأمور في البداية التي حالت دون تمتعها بها<sup>(٢٩)</sup>، فإن الساحة الدولية الآن تشارك بثقل كبير في حماية حقوق الشعوب الأصلية وإذكاء الوعي بالمسائل ذات الصلة بها. ويمكن أن تتيح مركز تنسيق أثناء إحدى المناقشات، من قبيل هذه المناقشة، يكون واسع النطاق للغاية. وانعدام الحماية

(٢٩) انظر "عشر قصص يتعين أن يعرفها العالم المزيد عنها: الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية، نسخة نشرة "وقائع الأمم المتحدة" على الإنترنت <http://www.un.org/Pubs/chronicle/2004/issue2/0204p18.asp>.

الممنوحة للمعارف التقليدية هو مسألة ذات أهمية دولية. وستكون الساحة الدولية بمثابة مركز تنسيق في مثل تلك المناقشات الدولية كما أن القانون الدولي يقدم بعض السبل المتاحة لعلاج انعدام الحماية، من قبيل وضع آلية دولية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن التقليل من شأن الأهمية الرمزية لإجراء هذه المناقشة وحلها على الساحة الدولية.

٣٥ - وتتداخل القوانين المحلية مع المعارف التقليدية على مستوى آخر. وفي بعض الدول، تم إنفاذ بعض القوانين الوطنية من أجل التصدي لهذه المسألة؛ إلا أنه يمكن القول بشكل عام أنها حالات خاصة ولا تقدم إجمالاً ما يكفي من الحماية. ويوجد كم من القضايا التي تنشأ عند النظر في دور القوانين الوطنية في هذه الأمور، غير أن السؤال البارز هو ببساطة هل يمكن استخدام القوانين الوطنية بشكل فعال؟ فإذا كانت الإجابة على ذلك هي "نعم"، إذن فمن المهم أن نسأل عن السبب في عدم حدوث هذا، وعن السبب في أن هذه القضية لا تزال قضية محورية على الساحة الدولية. وربما لا تكون القضية هي مسألة ما إذا كان يمكن للقوانين الوطنية أن تتمتع بالفعالية، وإنما على الأحرى ما إذا كان يمكن لها أن تكون فعالة بدون التوجيه الذي تقدمه بعض الأنشطة التي تجري على المستوى الدولي. ومع ذلك فإن هذه ليست بالقضية التي يمكن أن تظل ببساطة داخل المجال المحلي. فإذا كان لهذا أن يحدث، فإن فرص حل هذه القضية بالنسبة لجميع الشعوب الأصلية تكون شبه معدومة. وسيكون تنفيذ التشريعات أو السياسات الوطنية أداة تستخدم خلال عملية إنشاء آليات لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. إلا أنه لا بد من عدم ترك المسألة للنطاق المحلي وحده. فثمة حاجة واضحة لوضع معايير دولية لتوجيه التنفيذ المحلي.

٣٦ - ولا بد أيضاً من الاعتراف بالأبعاد الإقليمية للمعارف التقليدية. وتذكر النظم القائمة المعمول بها، لا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، البعد الإقليمي لهذه القضية. وببساطة شديدة، فإن مجتمعات الشعوب الأصلية لا تقع بالضرورة داخل حدود وطنية، ومن الممكن للنظم القانونية العرفية أن تتخطى الحدود وأن تحدث تفاعلات بين مجتمعات الشعوب الأصلية عبر الحدود الوطنية، وذلك على سبيل المثال عن طريق التجارة. ولهذا السبب ولغيره من الأسباب المشابهة، ينبغي لأي نموذج من نماذج الحماية المقترحة أن يأخذ المعارف التقليدية في اعتباره.

٣٧ - ويتمثل التحدي الرئيسي في إيجاد طريقة لتسوية المسائل المتصلة بالتداخل بين المجتمعات والدول والمناطق والمنتدى الدولي. وتشكل مسألة التوحيد الخلفية لذلك التحدي. وأياً كانت آلية الحماية التي ينظر فيها، سيقضي الأمر تناول مسألة التوحيد. ومن الواضح أن فوائد التوحيد كثيرة، بما فيها وضوح القوانين واتساقها. إلا أنه في هذه الحالة هناك شد

وجذب بين التوحيد من جانب واختلاف القوانين العرفية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وتنوعها من الجانب الآخر. فمن ناحية، إذا ما أعطي التوحيد أولوية تعلو وتفوق مسألة حماية التنوع، فقد تأتي أي حماية تمنح للمعارف التقليدية على حساب الاعتراف بالقوانين العرفية أو بما لها من طبيعة ديناميكية. ويبدو أن نتيجة كهذه ستكون بمثابة انتصار أجوف. ومن ناحية أخرى، إذا ما أعطي تنوع الأنظمة القانونية العرفية الأولوية على التوحيد، يمكن أن تتكون شبكة قانونية معقدة قد تسفر في آخر الأمر عن اختلافات في مستويات حماية الشعوب الأصلية. وليس الشد والجذب بين التوحيد والتنوع بالقضية الجديدة على القانون الدولي، ولا هي بالجديدة بالنسبة للمنتدى الدائم، ولكنها قضية ذات أهمية خاصة في هذه الظروف.

٣٨ - وإذا بُوئ القانون الدولي مكانة ثانوية في هذه المناقشة، سيصعب توخي حل بخلاف الحلول المخصصة لمواقف بعينها. ويبدو كذلك أنه إذا لم تُستخدم آليات دولية، فسيُعَرَّض أي أمل في التوحيد للضياع. فيجب أن يحتل القانون الدولي صدارة أي مناقشة حول المعارف التقليدية. ويمكن عن طريق العمليات الدولية ودور القانون الدولي أن يجري تقديم توجيه إلى المنتديات الوطنية والإقليمية على السواء.

## جيم - تحديد العلاقة بين الدراسة والهياكل والأنشطة والموارد الموجودة

٣٩ - بما أن معارف الشعوب الأصلية تغطي طائفة متسعة من المجالات، فإن حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية قد تتداخل مع مجالات مختلفة في القانون أو المسائل الدولية كقانون الملكية الفكرية وقانون البيئة ومسألتي التراث والتنمية المستدامة. ونتيجة لذلك، تميل الأنشطة المضطلع بها إلى التركيز إما على جانب معين من جوانب المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو على شكل معين من أشكال التفاعل بين المعارف الأصلية للشعوب الأصلية ومجال قانوني محدد. فعلى سبيل المثال، تركز بعض الأنشطة على المعارف الطبية التقليدية بينما تنتهج أنشطة أخرى نهجا أكثر عمومية للحماية. واعترافا بهذه النهج المتنوعة، زاد حجم التشاور والتنسيق بين الوكالات العاملة في هذا المجال<sup>(٣٠)</sup>.

(٣٠) على سبيل المثال، لدى اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية تاريخ من التعاون، يشمل إعداد القانون النموذجي لتونس لحقوق التأليف والنشر للبلدان النامية (١٩٧٦) وصياغة الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية المعنية بحماية حرية التعبيريات الفولكلورية من الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من الأفعال التي تنطوي على تحيز (١٩٨٢). وللإطلاع على قائمة كاملة لجهود التعاون بين مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، انظر UNEP/CBD/COP/8/INF/41.

٤٠ - وسيلزم تحديد ما هو موجود بالفعل من أنظمة وأنشطة وموارد وكذلك تحديد كافة الأعمال الجارية على جميع الأصعدة. فتحديد تلك الأنظمة والأنشطة الموجودة أمر حاسم لضمان التنسيق والتكامل بين أعمال المنتدى الدائم وأعمال سائر وكالات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية. فالمهام المنتدى الدائم بأنشطة الوكالات الأخرى سيتمكنه من كفالة تصميم أي عمل يضطلع به على نحو يتفادى أي ازدواجية لا داعي لها. وهذا سيمكّن المنتدى الدائم من أن يجري دراسة يستخدم فيها ما لديه ولدى الأمم المتحدة من موارد محدودة بشكل سليم وفعال.

٤١ - ويمكن أن يتم تحديد الأنظمة والأنشطة القائمة بعدة طرق. فقد يكون من الأمور المحققة للكفاءة أن يُبدأ أولاً بإجراء استعراض شامل للمواد المنشورة. أو قد يكون من المفيد، كبديل آخر، أن يُبدأ في تنظيم حلقة عمل للمتابعة. فبالإضافة على كفالة إلمام المنتدى الدائم بأحدث مستجدات الوضع، من شأن عقد حلقة عمل في المستقبل أن يتيح للخبراء والوكالات أن تناقش بشأن أفضل سبل المضي قدماً. ومع ذلك، فإنه وحسب النهج الذي ينتهجه المنتدى الدائم، ربما يكون إجراء استعراض المواد المنشورة كافياً، وقد تكون حلقة العمل، إذا دعت إليها الحاجة، أكثر فائدة إذا عقدت في مرحلة لاحقة من الدراسة، أو ربما حتى إذا عقدت بانتظام خلال فترة الدراسة.

٤٢ - ومن المهم ألا يكتفي المنتدى الدائم بمجرد التيقن مما هي الأنظمة والأنشطة والموارد الموجودة بالفعل، ثم التكليف بإجراء دراسة استناداً إلى تلك الترتيبات. فعندما يتم تحديد الهياكل والموارد الموجودة أو التي ستوجد في وقت قريب، سيلزم تقييم مدى جدارتها وقيمتها كمصادر بالنسبة للدراسة. فإذا لم يُضطلع بهذا التقييم، قد تسير الدراسة في اتجاه خاطئ، وقد تكون نتائج أي دراسة مقيدة بمحددات تملّحها افتراضات قامت عليها الأعمال السابقة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يتم في إطار التقييمات النظر في ما إذا كان العمل قد بُني على أية افتراضات، وما إذا كانت المسألة التي يجري تناولها والحلول المحتملة هي أمور محصورة داخل إطار قانون الملكية الفكرية، وما إذا كان العمل قد أُعد بالتشاور مع الشعوب الأصلية. وسيتعين أن يتناول المنتدى الدائم مسألة كيفية تقييم تلك الآليات. وينبغي وضع قائمة للأهداف أو المعايير ذات الصلة للاسترشاد بها عند إجراء أي تقييمات من هذا القبيل. وسيكون تقييم الآليات والموارد الموجودة أمراً أساسياً لكفالة الاستغلال الأمثل لموارد الأمم المتحدة المتاحة للمنتدى الدائم. ومن الأمور الهامة التي ستنتج عن الاضطلاع بالتقييم بشكل سليم تحديد المجالات التي يتعين أن تتناولها الدراسة ومساعدة المنتدى الدائم على تحديد الخطوة التالية إلى الأمام.

٤٣ - وفور إتمام التقييم على نحو سليم، سيتعين على المنتدى الدائم أن ينظر في إمكانية وجود صلة بين أي تطورات جديدة قد تنتج عن الدراسة من ناحية والآليات والموارد الموجودة من ناحية أخرى. وسيتعين على المنتدى الدائم أيضا أن ينظر في إمكانية وجود صلة بين أي تطورات جديدة ناتجة عن الدراسة وأي تطورات جديدة قد تحدث، كصدور وثيقة جديدة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وينبغي أن تكون أي تطورات تجيء بها في المستقبل سائر وكالات الأمم المتحدة أو الوكالات الحكومية الدولية مكتملة لنواتج هذه الدراسة، لا مثبطة لها، والعكس بالعكس.

## دال - الهياكل والنواتج المحتملة

٤٤ - ينشد المنتدى الدائم طرح سؤال عما إذا كان من الممكن أن تنعكس القوانين العرفية في المعايير الوطنية والدولية. وكما ذكر سالفًا، يبدو واضحًا أن إطارًا دوليًا من نوع ما أمر ضروري لتوجيه الدول في هذا المجال. وتبعًا للوثيقة الختامية الصادرة عن اجتماع الخبراء المعني بالنظم والتجارب الوطنية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المعقود في جنيف من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فإن النظم الوطنية ذات الطبيعة الخاصة بمفردها لن تكون كافية لحماية [المعارف التقليدية] حماية وافية. وبالتالي فإن هناك حاجة إلى استطلاع إمكانية إنشاء آلية دولية قد تضع معايير دنيا لنظام دولي له طبيعة خاصة لحماية [المعارف التقليدية]

٤٥ - واستنادًا إلى ذلك الأساس، تقتصر العناصر المعروضة أدناه على ما يوجد على الساحة الدولية من آليات حماية محتملة. والافتراض المسبق هو أن أي آلية تعد دوليًا مآلها أن تصل في وقتها المناسب إلى الدول فتطبق وطنيًا.

٤٦ - ومع أن هناك خيارات شتى على الصعيد الدولي، فيبدو أن الخيارات الرئيسية غالبًا ما تشمل صياغة صك دولي. وقد أُقترح في كل من حلقة العمل والمنتدى الدائم أنه ينبغي أن تنعكس القوانين العرفية في المعايير الدولية. وقد يتم ذلك عن طريق وضع اتفاقية أو اتفاق إيطاري أو مذكرة تفاهم، أو عن طريق عدد من الهياكل الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن ما تتناوله ورقة المفاهيم هذه من آليات لا يقصد به، بأي شكل من الأشكال، الحد من الهياكل المحتملة التي يمكن أن تتناولها الدراسة.

٤٧ - ويعد إبرام معاهدة أحد سبل إدراج القوانين العرفية في وثيقة دولية وتوفير أساس متين تستند إليه حماية المعارف التقليدية. وإذا صيغت معاهدة لغرض أوحده هو كفالة حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، بدلا من أن تصاغ في تساق مع قضايا أخرى، فينبغي النظر بعناية في مسألة درجة التحديد. فإذا كانت مواد الاتفاقية على درجة كبيرة من

التحديد وكانت تحدد شروطا مفصلة بشأن ما يمكن أن يشكل معارف تقليدية أو تحدد الظروف التي تستدعي توفير الحماية، فيحتمل أن يثير هذا مخاوف بشأن عدم المرونة. وعلى أي حال، فإن عدم المرونة هو أيضا من القضايا التي تتعلق بإعمال الاتفاقية ككل. فعلى سبيل المثال، إذا كان القانون العرفي منعكسا بشكل تام في معاهدة دولية، فإن هذا من شأنه أن يوقف تطور القانون العرفي، فترى المعاهدة وكأنها عديمة المرونة على نحو غير واجب فأبي معاهدة تحدد الموضوع قيد البحث بالتفصيل، ستكون ذات طابع موحد، غير أن الشعوب الأصلية والقوانين العرفية والمعارف التقليدية ليست ذات طابع موحد. وما يبعث على القلق فيما يتصل بمعاهدة كتلك هو أنها قد لا تتيح حيزا أو مساحة كافية لإعمال أنظمة القانون العرفي المتنوعة للشعوب الأصلية المتنوعة في كافة أنحاء العالم.

٤٨ - وبالمثل فبالإضافة إلى احتمال أن تتسم أي معاهدة محددة تسعى إلى تدوين القانون العرفي بعدم المرونة فيما يتصل بالموضوع الذي تناوله، فإنها قد تواجه صعوبة في توفير الحماية المناسبة لحق الشعوب الأصلية في معارفها التقليدية. ويرجع ذلك إلى أن أي محاولة لتدوين القانون العرفي على الصعيد الدولي ستكون محاولة مصطنعة. فعلى سبيل المثال، ليس للعدد الشاسع من الأنظمة القانونية للشعوب الأصلية شكل موحد. ومع أن هناك بعض السمات المشتركة من قبيل الميل لأن تكون الملكية للمجتمع وليس للفرد، فإن هذا قد لا يكون هو الحال دوما. ونتيجة لذلك، فإن أي محاولة يضطلع بها سعيًا لأن ينعكس القانون العرفي في القانون الدولي عن طريق كتابة مبادئ القانون العرفي فيما يتعلق بالمعارف التقليدية قد تحد في واقع الأمر من إعمال القانون العرفي، وبالتالي، تخفق في حماية المعارف التقليدية. وقد تعرض نتيجة كهذه الشعوب الأصلية لآثار وخيمة. وتنطبق الشواغل نفسها إذا لم تدون القوانين العرفية على الصعيد الدولي بينما شجعت معاهدة ما على التدوين على الصعيد الوطني.

٤٩ - ومن القضايا التي ينبغي تناولها كذلك مسألة تحديد ما يُنشأ من آليات من أجل التعامل مع المنازعات التي تنشأ حول تفسير المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وتكتسب مسألة التفسير أهمية خاصة في حالات المعارف السرية أو المقدسة. فإذا خضع القانون العرفي لنوع ما من أنواع التدوين، تصير مسألة تحديد من يقوم بالتفسير جديرة بالطرح. وفي حالة وجود معاهدة دولية، يمكن تسوية المنازعات بالطرق الدبلوماسية بواسطة كيان تنشئه تلك المعاهدة لهذا الغرض تحديدا من قبيل محكمة أو لجنة، أو في بعض الظروف بواسطة محكمة العدل الدولية. وفي هذه الحالة، من المهم إدراك أن من له صفة في محكمة العدل الدولية هو الدول. ولا يحق للأفراد بصفتهم الشخصية أو الجماعات أو المنظمات الدولية اللجوء إلى المحكمة، غير أن سبل اللجوء إليها تتاح بالفعل في ظروف شتى لمنظمات دولية عامة منها

وكالات متخصصة من قبيل المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأجهزة الأمم المتحدة<sup>(٣١)</sup>. ولكي تتعامل محكمة العدل الدولية مع المنازعات بمقتضى معاهدة لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية يتعين أن تتضمن هذه المعاهدة حكما يمكن من اللجوء إلى المحكمة<sup>(٣٢)</sup>. وقد تخلص الدراسة إلى نتيجة مفادها أن تسوية المنازعات وإصدار التفسيرات القانونية بواسطة محكمة العدل الدولية ليست بالخيار المفضل. وعلى أي حال، فإن عملية وضع المعاهدة تقتضي بالضرورة آلية أو منتدى ما يمكن أن تسوى فيه المنازعات بما فيها تلك الناشئة عن تفسير الأحكام. ويتدوين القانون العرفي وتجسيده بالكامل أو إلى حد كبير في صك دولي، فإن الخطر الذي يتعرض له الشعوب الأصلية يتمثل في أن اختصاص تفسير المعاهدة، بما في ذلك اختصاص تفسير القوانين العرفية، سيخول إلى هيئة من غير الشعوب الأصلية. وقد يكون من المفيد أن تتولى هيئة مركزية تسوية تلك المنازعات، إلا أن قرارا كهذا ينبغي أن يُتخذ بحذر ومع إدراك أن ثمة احتمال في أن تغتصب سلطة تفسير القانون، ومن ثمة سلطة وضع القوانين، من الشعوب الأصلية.

٥٠ - وينبغي أن تنظر الدراسة أيضا في وضع معاهدة لا تتضمن مبادئ القانون العرفي على وجه التحديد، بل تقدم أيضا حماية عامة للمعارف التقليدية. ويمكن أن توفر معاهدة من هذا القبيل الحماية العامة إلى حد ما، وإن كان ذلك بقدر أكبر من التفصيل عما ورد في المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي أو مشروع الإعلان، غير أنها ستوفر أيضا الآليات الفعلية لهذه الحماية، بما فيها أحكام التحكيم والإنفاذ. وستعكس هذه المعاهدة القانون العرفي، لكنها لن تنقل القانون العرفي بحذافيره. وأحد الأمثلة على الحماية العامة، حتى وإن كان على المستوى الوطني، يمكن أن يوجد في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من القانون الدستوري الكندي لعام ١٩٨٢ التي تنص على "أن حقوق القبائل الأصلية القائمة والمنبثقة عن المعاهدات هي حقوق معترف بها ومؤكدة بموجب هذا القانون في كندا". ومن شأن حكم يعترف بحقوق الشعوب الأصلية في معارفها التقليدية ويؤكد هذه الحقوق أن يمثل قناة تقود إلى الاعتراف الدولي بهذه الحقوق مع تلافي مخاطر صياغة القوانين العرفية بصورة تفصيلية. كما سيوفر حكم يعترف بالمعارف التقليدية ويؤكدها مجالا قانونيا لتطبيق القوانين العرفية. وقد يلزم في مرحلة لاحقة إقامة علاقة قانونية أعقد بين القانون العرفي للشعوب الأصلية والقانون المحلي، بيد أن هذه العلاقة ستسترسد بما تحظى به حقوق الشعوب الأصلية في معارفها التقليدية من اعتراف وتأكيد على المستوى الدولي.

(٣١) انظر <http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasictext/ibasicorgansandspecialized.html>.

(٣٢) انظر: *Statute of the International Court of Justice, article 36, para 2.* المتاح على الموقع <http://www.icj-cij.org/icjwww/icjhome.html>.

٥١ - واقترح نهجان مختلفان فيما يتعلق بوضع معاهدة للمعارف التقليدية: هما معاهدة محددة تدون القانون العرفي إلى حد ما، ومعاهدة أعم تتيح مجالاً قانونياً لمواصلة تطبيق النظم القانونية للشعوب الأصلية دون المساس بهذا التطبيق. وينبغي، عند النظر في تحديد الاقتراح القابل للتطبيق بين هذين الخيارين، أن تنظر الدراسة التي يجريها المنتدى الدائم في المزايا النسبية والمضار النسبية. وعلى ما نحو ما أُشير إليه سابقاً، يتعين أن تشكل مسائل التوحيد والمرونة وحل المنازعات والتفسير جزءاً من عملية تقييم المزايا النسبية لهذين النموذجين. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تبحث الدراسة بإمعان مسألة التسجيل. كما ينبغي أن تبحث عن كتب في مدى ملاءمة التدوين؛ فقد لا تكون الطريقة المثلى بالنسبة للشعوب الأصلية لكي تحتفظ بتحكمها في قانونها العرفي.

٥٢ - وإضافة إلى الدعوة إلى وضع معاهدة، ينبغي للمنتدى الدائم أن يشجع هياكل أخرى من قبيل اتفاق إطاري أو مذكرة تفاهم.

٥٣ - وبغض النظر عن النموذج المزمع اختياره، سيلزم للمنتدى الدائم أن ينظر فيما إذا كان ينبغي وضع وثيقة أو هيكل أو عقد منتدى يتناول جميع جوانب المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو فيما إذا كان ينبغي الفصل بين القضايا في مختلف الوثائق أو الهياكل أو المنتديات. فمن ناحية، إذا كان لهذا الفصل أن يتحقق، فكيف يمكن آنذاك الاعتراف بالقانون العرفي في المجالات المتنوعة؟ وهل سيطبق تطبيقاً موحداً؟ ومن ناحية أخرى، فإن كان يلزم وضع وثيقة رئيسية أو هيكل رئيسي، فكيف يتحقق تفاعلها مع الصكوك القائمة مثل المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي؟ وسيلزم النظر في هذه الأسئلة بغض النظر عن آلية الحماية التي ستجري دراستها. وينبغي كذلك بحث مسألة التحكيم بإمعان. وينبغي أن تبحث الدراسة فيما إذا كان يتعين إنشاء هيئة مؤلفة من الشعوب الأصلية أو عوضاً عن ذلك استخدام منتدى راسخ مثل مجلس حقوق الإنسان؟ وأخيراً، أيا كانت الوسيلة المستخدمة، سيلزم التصدي لمسألة إنفاذ القانون وآليات الامتثال.

٥٤ - وإضافة إلى الآليات القانونية للحماية، من الأهمية بمكان النظر في نهج غير قانونية. وعلى الرغم من أن توفير رد قانوني سيكون على الأرجح ضرورياً، فإن من المفيد النظر في أنواع الهياكل القائمة خارج نطاق المنتدى الدولي. وعلى سبيل المثال، قد يكون في استطاعة المنتدى الدائم تأييد مبادرات من قبيل إنشاء علامة مميزة ترمز للشعوب الأصلية، مماثلة لعلامة شهادة التجارة الحرة، وذلك لتحديد أنها مملوكة للشعوب الأصلية<sup>(٣٣)</sup>. وقد يكون لحملة من

(٣٣) تقرير حلقة العمل المشتركة بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة الكومنولث بشأن عناصر الأنظمة الوطنية ذات الطبيعة الخاصة لصون وحماية وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، والخيارات المتعلقة بوضع إطار عمل دولي في هذا الصدد، المعقودة في جنيف بسويسرا، في الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويرجى الرجوع إلى الموقع التالي: [http://www.unctad.org/trade\\_env/test1/meetings/tk2/TKworkshop/report.final.2August2004.pdf](http://www.unctad.org/trade_env/test1/meetings/tk2/TKworkshop/report.final.2August2004.pdf)

هذا القبيل آثار بعيدة المدى، ويمكن أن تفيد في إذكاء الوعي بهذه القضية على المستوى العالمي. ويمكن اتخاذ ذلك كمبادرة إما بمفردها أو بالإضافة إلى وضع صك رسمي.

٥٥ - وإجمالاً، يوجد عدد من آليات الحماية المحتملة على الساحة الدولية يمكنها أن تجسد القانون العرفي بدرجات متفاوتة ويمكن وضعها لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية على النحو المناسب على المستويين الدولي والوطني على السواء. وسيساعد النظر بدقة في المزايا النسبية لكل أداة في وضع آلية للحماية من شأنها أن تساعد الشعوب الأصلية في نضالها لحماية معارفها التقليدية. وعلى الرغم من أن عملية وضع صك أو هيكل لن تكون مسألة سهلة، إذ توجد مجموعة من المسائل الصعبة التي سيلزم التصدي لها، فإن هذه العملية تكتسي أهمية في حد ذاتها. وسيتمكن المنتدى الدائم، من خلال إجراء دراسة للهيكل المحتملة مع إدراك المسائل المبينة أعلاه، من أن يبحر في هذا المجال المعقد.

## خامساً - التعليقات الختامية

٥٦ - يمكن أن يرى المنتدى الدائم أن من المناسب أن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتكليف بإجراء دراسة في إطار ولايته بوصفها أحد السبل الكفيلة بحل قضية حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينظر المنتدى الدائم في إسداء المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن إجراء الدراسة، بما في ذلك تحديد الدور الذي يؤديه المنتدى الدائم في دراسة هذه القضية. وكبديل لذلك، قد يقرر المنتدى الدائم بحث هذه القضية في إطار ولايته الخاصة.

٥٧ - ويمكن أن ينشئ المنتدى الدائم منتدى فرعياً من قبيل اجتماع يعقد فيما بين الدورات، وأن يعين مقررًا خاصاً أو يترك أمر ذلك إلى المنظمات التي تعكف على بحث هذه القضية في الوقت الحاضر. ويمكن أن يقرر المنتدى الدائم أن أفضل النهج يتمثل في دعم هذه العمليات القائمة. وكخيار آخر، يمكن أن ينظر المنتدى الدائم في تخصيص جزء من إحدى دوراته وجعلها دورة عمل تدوم ٣ أيام أو نحو ذلك للنظر في هذا الأمر. ويمكن للمنتدى الدائم أيضاً كنهج آخر أن يعين أعضاء، ٥ من أعضائه أو نحو ذلك، لعقد اجتماعات متخصصة بشأن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية خلال دوراته. وإن تقرر عقد اجتماع فيما بين الدورات، فيمكن أن يضم أعضاء المنتدى الدائم وممثلين من الأمم المتحدة ووكالات حكومية دولية وخبراء من الشعوب الأصلية معنيين بهذه المسألة، وهو ما يتيح منتدى مناسباً للإشراف على الدراسة. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الحسبان الدور المحتمل لفريق الدعم المشترك بين الوكالات. وينبغي أن ينظر المنتدى الدائم أيضاً فيما إذا كان سيعين مقررًا خاصاً معنياً بهذه المهمة أو أن هذه الدراسة ستترك في عهدة كيانات أخرى.

وبغض النظر عن الطريقة التي يمكن أن يجرى بها الشروع في هذه الدراسة، سيلزم التطرق إلى مسألة الميزانية الملائمة دون أن يغرب عن البال أن مسألة الموارد المتاحة للمنتدى الدائم لا تزال بدون حل.

٥٨ - وثمة مسائل عملية أخرى قد يلزم التصدي لها في البداية، مثل ما إذا كان ينبغي إيفاد "بعثات استطلاعية"، وما إذا كان ينبغي إنشاء مشاريع رائدة في بلدان معينة. وإن كان الأمر كذلك، ففي أي مرحلة من مراحل المشروع. ولما كانت تلك القرارات ستجر تبعات في الميزانية، فمن المفيد التخطيط لها منذ البداية.

٥٩ - وينبغي أن يكون المنتدى الدائم مدركا للعملية عند تصميم دراسة تهدف إلى معالجة القصور المتواصل في حماية المعارف التقليدية. وسيكون وضع عملية مناسبة بشأن الطريقة التي يمكن بها أن تعالج هذه المسألة مفيدا في العمل للتوصل إلى نتيجة ناجحة. وينبغي أن تستند الدراسة إلى الخبرة المكتسبة من إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أرجاء منظومة الأمم المتحدة. وينبغي عدم التقليل من شأن قدرة هذه العملية على التثقيف واستثارة الوعي بين الثقافات المختلفة. وقد يرغب المنتدى الدائم في النظر في الطريقة التي يمكن بها إشراك الشعوب الأصلية في وضع هذه الدراسة وإلى أي مدى يمكن إشراكها فيها. وقد يجري ذلك عن طريق التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن العملية التي يمكن استخدامها أو وضع مدونة لقواعد السلوك<sup>(٣٤)</sup>. وعلى الرغم من أن ذلك قد يحتاج إلى بعض الوقت، إذا ما أُريد التحول إلى نظام حماية له صبغة خاصة، فقد يكون إنشاء نظام له طبيعة خاصة للتحري أول خطوة حاسمة في هذا الصدد.

٦٠ - وإضافة إلى النظر في ماهية الدور الذي يرغب المنتدى الدائم في تأديته والطريقة التي يمكن بها وضع عملية مناسبة، ينبغي للمنتدى الدائم أيضا النظر في النتائج المتوخاة من الدراسة. وتشمل هذه الاعتبارات صياغة الإنجازات المتوقعة للدراسة ووضع مؤشرات للإنجاز أو معايير للتقييم بغية تحديد نوعية الدراسة وتأثيرها. وعلى الرغم من أن المعايير يمكن أن تعدل في مجرى الدراسة، فإن عملية توضيح الأهداف المتوخاة من الدراسة لها أهميتها أيضا. ويجب أن تحصر الدراسة على ألا تحلق بمستوى توقعات الشعوب الأصلية على نحو غير واجب وبدرجة غير واقعية.

(٣٤) انظر UNEP/CBD/WG8J/4/8.

٦١ - وعلى الرغم من أن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية ظلت قضية تحظى بالاهتمام الدولي لسنوات كثيرة، فإن هذه المعارف لا تزال عرضة للانتزاع بلا حق. وقد حان الوقت للاعتراف بأن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية ليست مجرد مسألة ملكية فكرية. وبالمثل، ليست مجرد مسألة حقوق إنسان أو مسألة تتعلق بالتجارة، لا وليست مسألة تجمع بين هذه المسائل. وإن الحماية المناسبة للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية مسألة تخص الشعوب الأصلية ويجب أن تكون الشعوب الأصلية ركناً أساسياً من أركان هذه العملية.

---